

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

على الرجل نعم الرجل؟ قوله بينما رجل زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل كما مضى. وخفي هذا على بعض الشراح. وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو - 00:00:00 من حديث انس وفي روايتهما أيضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي. وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق قال كنت أقود كنت أقول كنت أقول ابن عباس فقال حدثني العباس قال بين بين أنا مع رسول الله صلى الله عليه - 00:00:22 وسلم ان أقبل رجل يتبخر بين ثوبين الحديث فهو غادر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. صلي وسلم فسند ضعيف. والاول صحيح ويحتمل التعدد او الجمع بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك - 00:00:43 كابي هريرة فقد أخرج أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم ان رجلا من قریش أتى أبا هريرة في شلة يتبخر فيها فقال يا أبا هريرة انك تكثر الحديث. فهل سمعته يقول في قلة هذه شيئا؟ فقال والله انكم - 00:01:03 لتؤذونا ولولا ما ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتُمونه ما حدثتكم طيب سمعته ما ما حدثتكم بشيء سمعته فذكر الحديث وقال في آخره فوالله ما أدري لعله كان من قومك - 00:01:23 وذكر الصهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصفات عن الطبري ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من من اعراب فارس قلت وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج - 00:01:44 عن شعيب الجبائي وجزم الكلابي في معاني الاخبار بانه قارون. وكذا ذكر الجوهر في الصحاح وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحارث ابن أبي اسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا. قال خطبنا رسول الله صلى - 00:02:01 وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاغتال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها. لان قارون لبس حلة فاغتال فيها فخسف فخسف فخسف فخسف به فخسف فخسف به الارض - 00:02:21 فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم كل يوم كل يوم طابع - 00:02:41 كل يوم قام وانه يتجلجل فيها لا يبلغ لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة. الحمد لله نعم بعض الروايات ان الله سبحانه ان الله لا ينظر الى ثم يأتي على ان - 00:02:58 وهذي مهو مهو يعني مهو متعين ان قد يقول قائل هذا مطلق والثاني مقيد المهم على كل حال اللغز الذي ذكره المؤلف رجل كافر لم تأكله الارض هذا في الواقع في نفسي منه شيء - 00:03:22 الا اذا ورد دليل واضح على ان هذا الرجل كافر اما مجرد عمله فانه لا يأخذ الكفر نعم؟ لا يكون يا شيخ هو المعلم مما بعض الناس بعض العلماء ينسب الى ابن حجر اثناءه - 00:03:48 يا سفيان في عقيدته. هم. يقول انه يعني التكفير لا لا ما سمعنا ما سمعنا هذا عنه نعم اذا دعت الضرورة الى هذا اذا دعا للضرورة الى انه يسبب فلا بأس - 00:04:07 واذا لم تكن الضرورة بحيث يكون ما في الرجل يمكن ان يستر بالجورب فلا حاجة لاسباب الازرق ها اذا كانت ايش؟ رجل سمين مثلا فيها لكن القبح هذا وش القبح ما كل قبح نقول - 00:04:34 انه يجوز افرض ان في ساقه بياض ها او ان في ساقه جروح هذا يمكن ان لازم بانه ينزل الثوب الى الاسفل من الكعبين لان الساق

فوق الكهرب المهم ان دعا ان كان هناك ضرورة - 00:04:57

ضرورة تبيح المحرم ابيح له وان لم يكن ضرورة فلا يجوز بالنسبة للمقعد يا شيخ ثلاثة باب الازار المهدد ويذكر عن الزهري وابي بكر ابن محمد وحمزة ابن ابي اسد ابن ابي اسيف - 00:05:20

ومعاوية ابن عبد الله ابن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهذبة حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظ - 00:05:41

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة وعنده ابو بكر. فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبث طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن عبده فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير - 00:06:04

وانه والله المعروف بالفتح وهي مشكورة عندنا بالوجهين ها المعروف بفتح الزاوية وعندنا مشكورة بالوجهين. نعم فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدى - 00:06:23

واخذت قدبة من من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له قالت فقال خالد يا ابا بكر الا انتهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله - 00:06:48

ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم اللهم صلي وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته - 00:07:08

فصار سنة بعده في هذا في هذا الباب الدليل على جواز لباس الثياب المهذبة لكن بشرط ان لا تنزل عن الكعبين ومثل ذلك ايضا المشالح المهذبة التي يكون فيها هذب - 00:07:25

تسمى عند الناس ايش وش سمى عند الناس ها ايه اظنه قيطان او كذا ها قيطان هذا ايضا لا بأس بها وكذلك بعض الغتر فيها ايضا هدم لا بأس بها - 00:07:45

اي نعم نعم نعم مطلق وتزوج رجل له قدرة على الجماع او ماذا لا لا يقصد النبي عليه الصلاة والسلام انها لا يمكن ان تحل لزوجها الاول الا اذا جامعها الزوج الثاني - 00:08:06

ها لا قد يكون ان الرجل ضعيف وانهم يعني ليس كل كل وقت يكون مستعدا يعني قد لا يكون هذا خلقا له دائما ولهذا قال حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والظاهر ان ان النبي عليه الصلاة والسلام فهم منه ان - 00:08:30

رجل ضعيف ايه نعم لكنه فرض ان الرجل ليس بضعيف وان هذا آآ طبيعته. وانه عني فهنا لابد ان ان تطلق منه او ان تتزوج بعده رجلا اخر نعم ايش؟ الهدف - 00:08:52

اللي يكون هذه مثل وجبة العين وتسمى بعد عندكم ربث او ربث او ربثه ها ما يكون لا الشيطان تدلى هذا من هذه هي الان تدل نعم لا لا لا طيب نعم - 00:09:26

لا ما ثبت انه ربما الرجل ليس عنده قوة والى الان ماذا قلت منه شيئا؟ لكن وجواز وزواج العلمين جائز اذا ارادت الزوج بهذا واخبرت به ما في مانع. لكن يعرف نفسه انه علمي - 00:10:02

لابد ان يبلغ لازم يبلغ ينهض وهو عيب عيب ان يؤجل سنة كما مر علينا في الفقه يؤجل سنة ان جامع والا فلا الفصل نعم؟ المرأة اخذت من منفذ بنفس منفذ ثوبها نفس - 00:10:22

لم اه والنساء تختلف يعني الف وست مئة عن الرجال فكيف نفتخر الدليل على الجواز قدوة هو الاصل الاصل تشارك الرجال والنساء الاصل ان ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الجهل وبالعكس - 00:10:39

الا بدليل. فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى هذه المرأة مهذبا ثوبها ولم ينكر عليها دل على جواز الثوب نعم قال الثلاثة نعم باب الارضية وقال انس جبد اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:57

حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني علي ابن الحسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي - 00:11:18

تبعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن لهم في نسخة فاذنوا له. نعم هذا في قصة شرب حمزة للخمر
فانه رضي الله عنه شرب الخمر - [00:11:38](#)

فمر به ناضحان لعلي ابن ابي طالب في ايران. وكان عنده جالس تغنيه فقالت الا يا حمز للشرف النوائي فاخذ السيف لانها حمست
اخذ السيف ودب اسنمة البعيرين وبقر بطونها - [00:11:59](#)

واكل من كبدها فذهب علي بن ابي طالب الى النبي عليه الصلاة والسلام يخبره. فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت حمزة
فلما جاءه وكلمه قال له حمزة وهل انتم الا عبيد ابي - [00:12:22](#)

يعني لستم بشيء ولا ولا اسلم لكم قولكم هل انتم الا عابد ابي. فرجع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكلمه فبهذا دليل على جواز لبس
الرجال وهو امر معروف متواتر مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس الرداء. ولكن هل هذا اللباس او - [00:12:41](#)

او هل لباس الرداء؟ على سبيل التعبد او على سبيل العادة؟ على سبيل العادة. فاذا اعتاد الناس لباس القميص. وان نكن من عادته من
لباس الرداء فالسنة لباس القميص. ان يظهر النساء كما يفعله غيره - [00:13:10](#)

في حديث في حديث حمزة هذا اشكال وهو ان حمزة رضي الله عنه تكلم بكلام لو تكلم به في حال الصحو لكان كفرا فما الجواب
عليه الجواب ان فيه دليلا على القول الراجح وهو ان السكران لا يؤخذ باقواله. لا يؤخذ - [00:13:30](#)

اقواله فان قال قائل انما لم يؤخذ حمزة بذلك لانه كان قبل تحريم الخمر فان حمزة استشهد في احد السنة الثالثة وتحريم الخمر كان
متأخرا فالجواب انه لا انه لا ربط بين جواز الشرب وجواز مثل هذا الكلام - [00:13:56](#)

لان هذا الكلام لو وقع من الانسان وهو صاحي لحكم بكفره - [00:14:25](#)